او مصاهرة او رضاع على الصحيح وقيل لا ينظر من محارمه الا ما يبدو عند المهنة وهي الخدمة
وهل الشركي مما يبدو عند المهنة فيه وجهان وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بها والمسافرة
بها وحكم الامة قد مر والله اعلم فروع الاول نظر الرجل الى الرجل جائز في جميع البدن
الا ما بين السرة والركبة وهذا عند امن الفتنة فان خشي الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر
المحارم بالشهوة بلا خلاف وكذا يحرم النظر الى الامرد لشهوة بلا خلاف وهو اولى بالتحريم
من النظر الى النسا ولو لم تكن شهوة ولم يخف من النظر فتنة قال الرافعي لا يحرم فان لم تكن شهوة
وخاف الفتنة حرم على الصحيح وقول لا لمرتين قال النووي في غير موضع من شرح المهذب
الصحيح تحريم النظر الى الامرد مطلقا ونص عليه الامام الشافعي ومعنى مطلقا اي سواء
كان بشهوة او بغير شهوة لعدم شرط في الرياض ان يكون حسنا والله اعلم قلت الحسن امر
نسبي يختلف باختلاف الطباع ولا شك ان الامرد مظنة الفتنة كما ان المراة كذلك وان
كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة الغاوها واناطة الحكم بما ينضبط الا ترى ان المشقة في
السفر هي الحكمة في جواز القصر فلما لم تكن منضبطة الغيناها وانطنا الحكم بالمظنة وهو السفر
فكذلك هاهنا فالوجه المنع مطلقا وكذا اطلقه غير واحد من الاصحاب بل نص الامام العالم
محمد ادريس الشافعي رضي الله عنه اطلقه والله اعلم الفرع الثاني ان نظر المراة الى المراة كنظر
الرجل الى الرجل وهذا في نظر المسلمة الى المسلمة اما نظر الذمية الى الذمية ففيه خلاف
قال الغزالي الاصح انها كالمسلمة وقال البغوي الصحيح المنع فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات
الحمام وما الذي ترى من المسلمة قيل ترى ما يرى الرجل الرجل وقيل ما يبدو عند المهنة
قال الرافعي وهذا اشبه قال النووي الصحيح ما صححه البغوي وسائر الكافرات كالذمية
في هذا ذكره العمراني والله اعلم قلت واحتج البغوي لما قاله بقوله تعالى او نسائهن وليست
الكافرات من نسائهن اي من نساء المومنات بل قال الامام العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ان المراة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية فيجب على ولاة الامور منع الذميات والفاسقات
من دخول الحمامات مع المحصنات من المومنات فان تعذر ذلك لقلة مبالات ولاة الامور
بانكار ذلك فلتحترز المومنة الحرة عن الكافرة والفاسقة والله اعلم الفرع الثالث
ان كل ما لا يجوز النظر اليه متصلا كالذكر وما عدا الحرة وشعر راسها وقلامة ظفر رجلها
وشعر عانة الرجل وما اشبه ذلك فيحرم النظر اليه بعد الانفصال على الصحيح فينبغي
لمن حلق عانته وكذا المراة الحرة اذا مشطت راسها ان يواريا ذلك واعلم انه حيث حرم النظر
حرم المس بطريق الاولى لانه ابلغ لذة فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل بلا حائل فان كان
من فوق حائل وخاف فتنة حرم ايضا وقد يحرم المس وان لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم حتى
يحرم على الشخص مس بطن امه وظهرها وكذا يحرم عليه ان يكبس ساقها ورجلها وكذا يحرم تقبيل
وجهها كذا قاله القفال وكذا لا يجوز للرجل ان يامر ابنته او اخته ان تكبس رجليه وهذا قال
القاضي حسين العجايز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشورا مرتكبات للحرام والله اعلم الفرع الرابع
يحرم على الرجل ان يضاجع الرجل وكذا يحرم على المراة ان تضاجع المراة في فراش واحد وان
كان كل منهما في جانب الفراش كذا اطلقه الرافعي وتبعه النووي على ذلك في الروضة وقيد
النووي التحريم في شرح مسلم بما اذا كانا عاريين وهذا القيد صرح به القاضي حسين
والامام الهروي وغيرهما وقد روي في بعض الروايات ذلك واذا بلغ الصبي والصبية
عن

٩٨

عشر سنين وجب التفريق بينهم بين امه وابيه واخته واخيه في المضجع للنصوص
الواردة في ذلك والله اعلم قال الرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين
اعلم ان النظر فيه لا تدعوا اليه الحاجة وقد تمس الحاجة اليه وقد مضى الضرب الاول
الضرب الثاني ما تمس اليه الحاجة والحاجة امور منها قصد النكاح فاذا اراد الرجل ان
يتزوج امراة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر اليها وهل يستحب لئلا يندم لان
النكاح يراد للدوام او يباح الصحيح انه يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة انظر
فانه احرى ان يودم بينكما رواه النسائي وابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وغيره من الاخبار ويجوز تكرير النظر ليتبين وسوا نظر
باذنها او بغير اذنها فان لم يتيسر بعث امراة تتاملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم
بعث ام سليم الى امراة وقال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها والمراة ايضا اذا رغبت في نكاح
رجل تنظر اليه فانه يعجبها منه ما يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه ثم المنظور اليه الوجه والكفين
ظهرا وبطنا ولا ينظر الى غير ذلك وفي وجه ينظر اليها نظر الرجل الى الرجل وهذا النظر مباح
وان خاف الفتنة لغرض التزوج ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها
بعد الخطبة فيوذيها وهذا هو الصحيح وقيل ينظر حتى باذنه عقد النكاح وقيل عند ركون كل
واحد الى صاحبه واذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا اريدها لانه ايذا والله اعلم قال
والخامس النظر الى المداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها من مواضع الحاجة النظر الى المراة
الاجنبية لاحتياجها الى الفصد والحجامة ومعالجة العلة لان ام سلمة رضي الله عنها استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها رواه مسلم ولكن
ذلك بحضرة محرم او زوج خشية الخلوة ثم شرط ذلك ان لا تكون امراة تعالج وكذا يشترط
في معالجة الرجل المراة ان لا يكون هناك رجل قاله الزبيري والروياني وقال النووي وهو
الاصح وبه قطع القاضي حسين والمتولي قال ولا يكون ذميا مع وجود مسلم واعلم ان اصل
الحاجة كاف في النظر الى الوجه واليدين وفي النظر الى بقية الاعضا يعتبر تاكد الحاجة وفي
النظر الى السوتين يعتبر مزيد تاكد الحاجة قال الغزالي وذلك بان يكون الحاجة بحيث لا
يعد التكشف بسببها هتكا للمروة ويعتبر في العادة والله اعلم قال والسادس النظر
للشهادة والمعاملة فيجوز الى الوجه خاصة من مواضع الحاجة جواز النظر الى ثدي المرضعة
لاجل الشهادة على الرضاع وكذا النظر الى فرجها لاجل الشهادة على الولادة وكذا النظر
الى فرج الزانيين لاجل الشهادة عليهما لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك وقيل لا يجوز كل ذلك
لان الزنا مندوب الى ستره والولادة والرضاع شهادة النسا مقبولة فيه والصحيح الاول
لانه بالزنا المتك حرمة الشرع فجاز ان تهتك حرمته واما الرضاع والولادة ففي الجواب
عنها وقفة وكما يجوز النظر الى هذه الامور كذا يجوز النظر لاجل المعاملة لان الحاجة
قد تدعوا الى ذلك وتقييد المصنف بالوجه فقط لان الحاجة به تندفع والباقي ممنوع
منه بقي على اصله والله اعلم قال والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز
النظر الى المواضع الذي يحتاج اليها في تقليبها من مواضع الحاجة النظر لاجل الشرا
وقد ذكرناه في البيع فراجعه والله اعلم قال فصل ولا يصح عقد النكاح الا بولي
ذكر وشاهدين ويفتقر الولي والشاهدان الى ست شرائط الولي احد اركان النكاح فلا

Copyright © King Saud University